حاء – البلاغ رقم ١٣١٠/٢٠٠٤، *بابكين ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	السيد كونستانتن بابكين (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ البلاغ:	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	توقيف مواطن روسي تعسفاً
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	حق الشخص في الحرية؛ والحق في عدم التعرض للتوقيف تعسفاً؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة؛ والحق في إتاحة الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع؛ وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.
مواد العهد:	٩؛ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣١٠/٢٠٠٤، الذي قدمه إليها السيد كونستانتن بابكين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد يوغي إيواساوا، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد كونستانتن بابكين، مواطن روسي من مواليد عام ١٩٥٧ مسجون حالياً في الاتحاد الروسي. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي[١] المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

١-٢ ونظرت اللجنة في دورتها ٨٧ التي انعقدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في مقبولية البلاغ، وأعلنت أنه يجوز النظر في مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩، حوالي الساعة الواحدة ظهراً، قام شخص يدعى راخمانين، وهو موظفٌ يعمل في مفتشية الدولة لسلامة المرور بالقبض على صاحب البلاغ، استناداً إلى معلومات وردت من موظف الوردية في دائرة الشؤون الداخلية. وسُلم إلى موظفي دائرة دميتروف للشؤون الداخلية، بمن فيهم شخص يدعى تسفيتكوف، وهو رئيس الشرطة الجنائية. وفي مخالفة لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ١٤١، ، والمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول بها آنئذ[٢]، لم يُحرر محضر القبض إلا في اليوم التالي ولم يحرره الشخص الذي ألقى القبض فعلياً على صاحب البلاغ. وجاء في المحضر، الذي أعده أحد المحققين ويدعى سوليانوف في الساعة ٨/٣٥ صباح يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أن صاحب البلاغ أوقف على أساس "معلومات أخرى تسمح بالاشتباه في أن شخصاً ارتكب جريمة (اعتراف بالمسؤولية)". ولم يكن قانون الإجراءات الجنائية المعمول به آنئذ يتضمن "الاعتراف بالمسؤولية" كأساس للاحتجاز، في حين أن المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إعداد "محضر اعتراف بالذنب". ولم يكن أي محضر من هذا القبيل في ملف القضية. وفي جلسة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قال سوليانوف إن تدبيراً تقييدياً فرض على صاحب البلاغ طبقاً للمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن كتب اعترافه بالمسؤولية، ويُدَّعى أن صاحب البلاغ أرغم على التوقيع على اعترافه بالمسؤولية. وفي مخالفة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية أيضاً، لم يخطَر صاحب البلاغ قبل الاستجواب الأول بالجريمة المتهم بارتكابها[٣]، كما أنه لم يوقع محضر الاستجواب الأول[٤]. وإضافة إلى ذلك، لم يبلغه المدعي العام أو المحقق بحقوقه وبالنتائج القانونية للاعتراف بذنبه[٥].

٢-٢ ويستشهد صاحب البلاغ بالفقرة ٢ من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينص على أنه لا يجوز التوقيف على أساس "[...] معلومات أخرى تسمح بالاشتباه في أن شخصاً ارتكب جريمة إلا إذا (١) حاول هذا الشخص الهرب أو (٢) لم يكن لديه مكان دائم للإقامة أو (٣) لم يكن ممكناً التثبت من هويته المشتبه فيه. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شهد سوليانوف أن السيد بابكين لم يحاول الهرب وأنه تم التأكد من هويته وأنه لم يمسك متلبساً بجريمة وأنه لم يكن هناك أي شاهد. ونظراً إلى عدم وجود أي من الأسس القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا صدور أمر القبض من المدعي العام أو القاضي، في وقت القبض على صاحب البلاغ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩، فإنه يدعي أن القبض عليه كان تعسفياً.

٢-٣ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، اتهم صاحب البلاغ بارتكابه ثلاث جرائم قتل بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية[٦]؛ واقتناء أسلحة نارية بصورة غير مشروعة[٧] (الفقرة ١ من المادة ٢٢٢)؛ وتزوير وثائق (المادة ٣٢٧). وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، برأته هيئة محلفين من تهمة القتل لأنها رأت أنه لم يكن ممكناً إثبات مشاركة المدعى عليه في الجرائم، كما برأته من تهمة اقتناء أسلحة نارية نظراً إلى عدم وجود جسم الجريمة. بيد أن المحكمة قضت بأنه مذنب في مسألة التزوير، وحكمت عليه بالسجن سنتين.

٢-٤ وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، شهد صاحب البلاغ أمام المحكمة بأنه شاهد قتل جميع الضحايا الثلاث لكنه لم يقتل أياً منهم. فقد كان سائقَ أحد الضحايا الذي كان متورطاً في تجارة غير مشروعة للفودكا. وفي تاريخ غير معلوم، عقد صاحب البلاغ صفقة بين مشترين للفودكا وباعة لها لكنه تبين لاحقاً أن قارورات الفودكا كانت مملوءة بالماء. فطفق الشارون والباعة يضغطون على صاحب البلاغ والضحية الأولى لإرجاع أموالهم. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، رأى شخصين يطلقان النار على رأس الضحية الأولى وكان يبدو أنهما يعملان لحساب باعة الفودكا وطلبا إرجاع الأموال. ونجا صاحب البلاغ بالقفز من السيارة وهي تتحرك. أما الضحيتان الثانية والثالثة فقتلهما نفس الشخصين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي. ولو كان صاحب البلاغ قد أبلغ السلطات بهذه الجرائم لكان أطفاله قتلوا انتقاماً منه. فقد اتصل به الشخصان المذكوران مرتين بعد آخر عملية قتل وطلبا منه تحمل مسؤولية قتل الضحية الأولى وإلا فإنهما سيصفيان أسرته. وقيل إن آخر مكالمة من هذين الشخصين جرت في مكتب المحقق. وقدم صاحب البلاغ وصفاً مفصلاً لهذين الجانيين أمام المحكمة.

٢-٥ وفي تاريخ غير معروف، طعن أقارب ضحايا القتل الثلاث في الحكم بطريق النقض لدى المحكمة العليا. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أيدت الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا الإدانة بالتزوير وألغت أحكام البراءة، على أساس أن اثنين من الضحايا - وهما قريبان من أقارب الضحايا المقتولين لم يكونا حاضرين أمام المحكمة في أحد أيام المحاكمة. وتوصلت إلى أن القاضي، استمر، بعكس ما تنص عليه المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وفي الإجراءات رغم غيابهما. وأمرت المحكمة العليا بإعادة محاكمة صاحب البلاغ بتهمتي القتل وحيازة أسلحة نارية، لكن بتشكيلة مختلفة لمحكمة موسكو الإقليمية.

٢-٦ ويرى صاحب البلاغ أن الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا لم يكن لديها سند قانوني بأن تأمر بإعادة المحاكمة، لأن المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تطلب من القاضي سوى النظر فيما إذا كان ينبغي مواصلة المحاكمة في غياب الضحايا، وهو ما فعله القاضي[٨]. وكان الضحايا يعرفون أن المحكمة ستجتمع في اليوم المعلوم ولم يبلغوها مسبقاً بغيابهم. ولم يكن لغيابهم أي تأثير على المحاكمة أو الحكم، نظراً إلى أنهم كانوا قد أدلوا فعلاً بشهادتهم، ولم يقدموا بعد ذلك أي شهادة جديدة. وقدم صاحب البلاغ، دعماً لادعاءاته، تسجيلات المحاكمة في أيام ١٠ و٢٣ و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويضيف أنه لا يمكن إلغاء أحكام البراءة إلا في الظروف التي تؤثر على نتائج هذه الأحكام والمنصوص عليها في المادة ٣٤١[٩] من قانون الإجراءات الجنائية. ولم يكن ذلك منطبقاً في حالته.

٢-٧ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أدانت هيئة محلفين مختلفة بمحكمة موسكو الإقليمية صاحب البلاغ بتهمتين من تهم القتل الثلاث، وجريمة حيازة الأسلحة النارية، وحكم عليه بالسجن ٢٣ عاماً. وأثناء إعادة المحاكمة، اتهم مرة

أخرى بتزوير وثائق، وهي تهمة سبق إدانته بها في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووجدت هيئة المحلفين مرة أخرى أن صاحب البلاغ مذنب بجريمة التزوير؛ لكن، بعد أن سلَّمت الهيئة حكمها، أصدر رئيس المحكمة قراراً في ٢ شباط/فبراير ألغى فيه تهمة التزوير على أساس التقادم. وأثناء إعادة المحاكمة، قدم محامي صاحب البلاغ مذكرة تطالب باستبعاد الأدلة التي جرى تجميعها في الفترة التي يدعي صاحب البلاغ احتجازه أثناءها بصورة غير قانونية من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وذلك باعتبارها أدلة غير مقبولة[١٠]. ورفض رئيس المحكمة هذه المذكرة.

٢-٨ ورفض طعن صاحب البلاغ بطريق النقض لدى المحكمة العليا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ونَظر في استئنافه نفس القاضي الذي شارك في قرار الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي ألغى الحكم بالبراءة. ورفع صاحب البلاغ مذكرة باستبعاد هذا القاضي من هيئة النقض، لكن المذكرة رفضت. وجاء في قرار المحكمة العليا رقم ٤ لعام ١٩٧٤ ورقم ٨ لعام ١٩٧٥ أن تركيبة المحكمة تكون غير شرعية إذا قام بالمحاكمة نفس القاضي الذي سبق له المشاركة في المحاكمة بطريق النقض. وتحظر المادة ٥٩[١١] من قانون الإجراءات الجنائية على القاضي النظر في قضية إن وجدت ملابسات أخرى تحمل على الاعتقاد بأن لهذا القاضي مصلحة شخصية أو مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة القضية. ويقول صاحب البلاغ إن هذه هي الحال في قضيته. فلو أيد القاضي شكواه، لكان عليه الاعتراف بأن قرار ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي شارك في اتخاذه كان غير قانوني.

٢-٩ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يخطَر بتاريخ النظر في الاستئناف الذي قدمه بطريق النقض رغم طلبه ذلك. وهذا يعني أنه لم يكن في وسعه إعداد الاستئناف كما يجب واستئجار محام. وبناء عليه، لم يدافع عنه أي محام عند الاستئناف.

٢-١٠ ورُفض استئنافان آخران قدمهما صاحب البلاغ لدى المحكمة العليا، طالباً تطبيق إجراء المراجعة الإشرافية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ على التوالي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩ من العهد باحتجازه تعسفاً في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن الفقرة ١ من المادة ١٤ انتهكت لأن نفس القاضي الذي شارك في قرار الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ التي ألغت الحكم بالبراءة الصادر بحقه كان أحد الأعضاء الثلاثة في هيئة المحكمة العليا التي نظرت في الاستئناف بطريق النقض. وزيادة على ذلك، كانت هيئة المحلفين التي نظرت في قضيته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ متحيزة حيث طُلب منها أن تنظر في أدلة جرى تجميعها أثناء احتجاز صاحب البلاغ بصورة غير قانونية في الفترة الممتدة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ ولأنها بحثت تهمة التزوير التي سبق أدين بها.

٣-٣ ويدعي أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنةً بالفقرة ٧ لأن الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا التي ألغت الحكم بالبراءة الصادر بحقه لم تؤسس حكمها على الأحكام القانونية الصحيحة. وأظهرت المحكمة

افتقارها إلى النزاهة حيث سمحت لأقارب الضحايا بتقديم استئناف ضد الحكم بالبراءة الصادر بحقه على أساس عدم حضورهم أحد أيام المحاكمة، دون أن يُطلب إليهم أن يوضحوا كيف تضرروا من ذلك.

٣-٤ وقال صاحب البلاغ إن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ انتهكت لأن صاحب البلاغ لم يخطَر بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه (الفقرة ٢-٩ أعلاه).

٣-٥ وقال أيضاً إن حقه في ألا يحاكم أو يعاقب مرة أخرى عن جريمة أدين بسببها أو حكم عليه فيها بالبراءة في النهاية طبقاً لقانون الدولة الطرف وإجراءاتها الجزائية قد انتهك، مما يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أكدت الدولة الطرف أن محكمة موسكو الإقليمية حكمت على صاحب البلاغ بالسجن ٢٣ عاماً في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ بتهمتَي القتل وحيازة أسلحة نارية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ والفقرة ١ من المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي. وأيدت الحكمَ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩، قالت الدولة الطرف إن القضية الجنائية التي كانت أساساً للحكم على صاحب البلاغ فتحت ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، حسب المعلومات الواردة في ملف القضية. وكانت القضية تشمل تهم قتل تخضع للفقرة ١ من المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وضُمت هذه التهم بعد ذلك إلى تهم أخرى. وجاء في محضر التوقيف أن أساس توقيف صاحب البلاغ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ كان "معلومات أخرى تسمح بالاشتباه في أن شخصاً اقترف جريمة". واحتجز لأنه كان يستطيع الهروب. وتجلى من المحضر أن حقوق صاحب البلاغ وواجباته قد شرحت له ولم يعترض على القبض عليه. ولا توجد معلومات عن القبض عليه قبل التاريخ المشار إليه أعلاه. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، على هيئة التحقيق إبلاغ المدعي العام بتوقيف أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة في غضون ٢٤ ساعة. وعلى المدعي العام إما أن يأمر بوضع الشخص في الاحتجاز وإما الإفراج عنه في غضون ٤٨ ساعة من إخطاره. وأخطِر المدعي العام بالإنابة في مكتب المدعي العام لمدينة دميتروف التابعة لمنطقة موسكو بتوقيف صاحب البلاغ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ وأصدر أمراً بحبسه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. واستند قراره إلى خطورة الجرائم التي اقترفها صاحب البلاغ وإمكان هروبه. وبالتالي فإن القبض على صاحب البلاغ كان متفقاً مع المتطلبات القانونية.

٤-٣ وعن ادعاء صاحب البلاغ بأن إسقاط الحكم بالبراءة الصادر بحقه على أساس استئناف الضحية لم يكن مستنداً إلى القانون، أكدت الدولة الطرف أن هيئة محلفين بمحكمة موسكو الإقليمية حكمت عليه، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالبراءة من التهم الموجهة إليه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ والفقرة ١ من المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لكنها وجدت أنه ارتكب جريمة التزوير. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ألغت الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا الحكم بالبراءة وقضت بإعادة المحاكمة. وكان أساس هذا الحكم انتهاك جسيم للتشريعات الجنائية لأن المحكمة لم تكن قد نظرت في أسباب غياب الضحايا أثناء المحاكمة وحرمتهم من المشاركة في الإجراءات. وتسمح المادة ٤٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة العليا بإلغاء أحكام المحاكم

أو تغييرها بناء على أي انتهاك جسيم لقانون الإجراءات الجنائية. وتنص المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الانتهاكات تكون "جسيمة" إن هي جردت أو حدّت من حقوق أطراف القضية، أو منعت المحكمة بطريقة أخرى من النظر الكامل في القضية. وتنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحكمة تقرر، عند غياب الضحية، ما إن كانت ستواصل الإجراءات أم تؤجلها. ويتوقف القرار على ما إذا كان ممكناً، عند غياب الضحية، بحث القضية بالكامل وحماية حقوق الضحية. ولأسباب مجهولة، لم تمثل الضحيتان أمام المحكمة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ونظرت المحكمة فيما إذا كان ينبغي أن تتواصل الإجراءات رغم غيابهما. ثم شرعت في الاستماع إلى المرافعات دون أن تسأل الأطراف عن إمكانية استكمال التحقيق القضائي في غياب الضحيتين، مما انتهك حقوقهما. وأخطأ صاحب البلاغ في إشارته إلى المادة ٣٤١ من قانون الإجراءات الجنائية لأنها تنص على أن إمكانية إلغاء حكم بالبراءة أمام المحكمة الابتدائية لا تقوم إلا في الحالات التالية: (أ) اعتراض المدعي العام؛ (ب) شكوى من الضحايا؛ (ج) شكوى من الشخص الحاصل على البراءة. وفي القضية موضع النظر، قدم جميع الضحايا شكاوى، علاوة على اعتراض المدعي العام.

٤-٤ ورفضت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية انتهكت لأن نفس القاضي الذي شارك في قرار الدائرة القضائية الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي يلغي الحكم بالبراءة كان عضواً في هيئة المحكمة العليا التي نظرت في استئناف صاحب البلاغ بطريق النقض. وتنص المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على الظروف التي تمنع أحد القضاة من النظر في قضية من القضايا، وتحظر المادة ٦٠ على القاضي النظر في نفس القضية مرتين. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٠، لا يحق لقاض شارك في محكمة من الدرجة الثانية أن يشارك في الحكم في نفس القضية في محكمة ابتدائية أو في مرحلة إعادة النظر في القضية، ولا في إعادة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية، بعد إبطال القرار الذي شارك فيه هذا القاضي. وكشف الملف عن عدم إبطال القرار الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي شارك فيه القاضي المعني. وبناء عليه، فإن مشاركته في النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ بعد إعادة المحاكمة قانونيةٌ.

٤-٥ ورفضت الدولة الطرف زعم صاحب البلاغ بأنه لم يخطَر بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه. وكشف ملف القضية أن صاحب البلاغ أخطر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ بالتاريخ الذي سيُنظر فيه الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه، وذلك بواسطة رسالة من المحكمة العليا موجهة إلى مدير مركز الاحتجاز الذي كان صاحب البلاغ محبوساً فيه. وطُلب إلى المدير ضمان مشاركة صاحب البلاغ في الجلسة المخصصة للنظر في قضيته عبر وصلة فيديو. وشارك صاحب البلاغ في الجلسة وطلب استبعاد القاضي (الفقرة ٢-٨ أعلاه). وترى الدولة الطرف أنه كان في مقدور صاحب البلاغ أن يطلب تأجيل الجلسة والحصول على ما يلزم من وقت لاستئجار محام. زد على ذلك أنه كان في وسعه استئجار محام بعد تقديم طلب الاستئناف بطريق النقض. وبناء عليه، فقد كان صاحب البلاغ على أتم العلم بحقوقه لكنه لم يستغلها.

٤-٦ وعن الادعاء بأن صاحب البلاغ حوكم مرتين عن نفس الجريمة، أكدت الدولة الطرف أن إدانة صاحب البلاغ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتهمة التزوير أسقطت وأنه أعيد النظر في هذه التهمة أثناء إعادة محاكمته. وكان استبيان هيئة المحلفين يتضمن سؤالين يتعلقان بتهمة التزوير، وكان الحكم يشتمل على فقرة تعتبر

صاحب البلاغ مذنباً في هذا الصدد. وذكّرت الدولة الطرف بأن المحكمة لم تحكم على صاحب البلاغ مرتين عن نفس الجريمة لأن القاضي أسقط تهمة التزوير على أساس التقادم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ادعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أشارت عمداً إلى الفقرة ٣ من المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية لتبرير تصرفاتها وأغفلت أي إشارة إلى الجزأين ١ و٢ من نفس المادة اللذين يبرهنان على تعسف القبض على صاحب البلاغ. وأكد مجدداً أنه أرغم على توقيع اعتراف استُغل لاحقاً في تبرير وضعه رهن الاحتجاز. ورفض مجدداً تصريح الدولة الطرف بأنه لا توجد معلومات في الملف تشير إلى أنه كان محتجزاً قبل الوقت المذكور في محضر التوقيف. وعلاوة على الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ في شكواه الأولية، أشار إلى حكم هيئة المحلفين بمحكمة موسكو الإقليمية الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دعماً للادعاء القائل إنه احتجز في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩.

٥-٢ وبخصوص الادعاء بأن إلغاء الحكم بالبراءة الصادر كان بدون أساس، أشار صاحب البلاغ إلى "مجموعة الأحكام الجماعية بشأن القضايا الجنائية" التي تنص على أن الانتهاكات تكون "جسيمة" عندما تمنع المحكمة من النظر الكامل في إحدى القضايا. ولم يؤثر غياب الضحايا من إحدى جلسات المحكمة تأثيراً سلبياً على سير المحاكمة.

٥-٣ وعن الادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، رفض صاحب البلاغ إشارة الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتبرير تصرفاتها. إذ إن قانوناً يسمح لقاض بالنظر في شكوى موجهة إليه يتعارض مع المنطق ومع الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من نفس القانون.

٥-٤ وعن حجة الدولة الطرف القائلة إن صاحب البلاغ أخطر بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، قال صاحب البلاغ إنه لم يتلق الرسالة التي أشارت إليها الدولة الطرف. ورفض إشارة الدولة الطرف إلى إمكان استئجار محام معتبراً إياها غير وجيهة، لأن الدولة الطرف كانت قد انتهكت حقه في الدفاع أصلاً.

٥-٥ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ نسخة كربونية من محضر التوقيف المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ تحمل نفس رقم المحضر وأعدت في نفس الوقت الذي أعد فيه. وبمقارنة هذه النسخة والمحضر، يمكن استخلاص أن هذا المحضر عُبث به بعد إعداده. وقال صاحب البلاغ إن "الاعتراف بالمسؤولية" كان مدرجاً في المحضر الأولي باعتباره الأساس الوحيد للقبض عليه، في حين أنه بدا أثناء المحاكمة أن المحضر أدرج سبباً إضافياً، وهو إمكان هروبه. وكرر صاحب البلاغ أن تاريخ التوقيف الفعلي وطابعه التعسفي تؤكدهما أقوال عدة شهود، بما فيها أقوال المحقق سوليانوف. وأشار إلى أقوال سوليانوف أثناء جلسة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ التي سلم فيها بأن "الاعتراف بالمسؤولية" ليس مسوغاً جائزاً للتوقيف. وأضاف صاحب البلاغ أن التحقيق لم يثبت وجود سبب يحمل على الاعتقاد بأنه قد يهرب. فقد أقام في نفس المكان في الفترة الممتدة من ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، وهو التاريخ الذي ارتكبت فيه الجريمة المنسوبة إليه، إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩، وهو تاريخ التوقيف. وكرر القول إن

مسألة مشروعية إلغاء الحكم بالبراءة الصادر بحقه تتعلق بادعائه بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ لأنه لا يمكن مقاضاته مرتين بتهمتَي القتل وحيازة أسلحة نارية إلا إذا كانت البراءة من هاتين التهمتين قد ألغيت بصورة قانونية.

مذكرات أخرى من الأطراف

٦-١ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كررت الدولة الطرف قولها إن صاحب البلاغ احتجز حسب محضر التوقيف في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩. وجاء في تسجيلات المحاكمة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أن صاحب البلاغ أكد أمام المحكمة أنه احتجز في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩. وبدأ حساب الحكم الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥ شباط/فبراير ٢٠٠١. باعتبار أنه يبدأ اعتباراً من ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩. واعترض صاحب البلاغ على هذا التاريخ في الشكوى التي قدمها بطريق النقض على أساس بيان الشاهد رخمانين الذي أدلى به في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وادعت الدولة الطرف أن رخمانين لم يشر أثناء المحاكمة إلى تاريخ التوقيف بالضبط وإنما قال إن صاحب البلاغ وركاب سيارته أوقفوا باعتبارهم متهمين بارتكاب جريمة. وقال نفس الشاهد أثناء التحقيق الأولي إنه تلقى معلومات حوالي الساعة التاسعة مساء من يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩ بأن صاحب البلاغ لم يوقف سيارته بناء على أمر الميليشيا. وبعد مرور بعض الوقت، توقف وقام بتفتيش سيارة صاحب البلاغ فوجد هراوة وسكين جيب. وبعد توقيف صاحب البلاغ قدم رخصة للسياقة باسم بوزين[١٢]، وعندئذ طلب رخمانين من الميليشيا نقل صاحب البلاغ وركابه إلى دائرة دميتروف للشؤون الداخلية.

٦-٢ وعن الادعاء بأن صاحب البلاغ حوكم مرتين عن تهمة التزوير، أضافت الدولة الطرف أن نائب المدعي العام للاتحاد الروسي بدأ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ مراجعة لدى الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا وطلب إليها إبطال القرار الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ لأن صاحب البلاغ حوكم مرتين وثبتت عليه التهمة بموجب المادة ٣٢٧ من القانون الجنائي. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفضت المحكمة العليا الطلب استناداً إلى المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تحظر إعادة النظر في أحكام المحاكم بما يؤدي إلى تفاقم وضع الشخص المدان أو المبرّأ بعد إغلاق ملف القضية. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتبرت المحكمة الدستورية المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية غير دستورية واستحدثت تدبيراً مؤقتاً يسمح في جملة أمور بإعادة النظر في أحكام المحاكم بعد إغلاق ملفات القضايا الجنائية عبر إجراء مراجعة من جانب المدعي العام في غضون سنة من دخول الحكم حيز النفاذ. وأشارت الدولة الطرف في هذا المقام إلى أن الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ استُؤنف وأصبح نافذاً قبل ذلك بأكثر من أربع سنوات، في حين أن الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ لم يُستأنف لا من صاحب البلاغ ولا من محاميه، وقد أصبح نافذاً[١٣].

٧- وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجه صاحب البلاغ نظر اللجنة إلى التضارب في تاريخ توقيفه الفعلي في ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١ آذار/مارس و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وجادل بالقول إن شهادة رخمانين أثناء المحاكمة ينبغي أن تكون لها الغلبة على التصريحات التي قيل إنه أدلى بها أثناء التحقيق الأولي لأن رخمانين أوضح أمام المحكمة أن محضر الاستجواب المرفق بالملف كان مختلفاً عن المحضر الذي رآه في التحقيق الأولي. وقال رخمانين إنه أدلى بنفس التصريح بالضبط الذي أدلى به أمام المحكمة، ولا يدري كيف ظهرت تصريحات أخرى مختلفة في الملف. وفيما يخص ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعترض على محضر

التوقيف المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أشير إلى أنه كان يخشى ظهور عواقب سلبية آنئذ. ولدى النقض وعند طلبه إجراء مراجعة إشرافية، اعترض على قانونية توقيفه بمجرد أن توافرت لديه أدلة تؤيد أقواله.

٨- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أضافت الدولة الطرف أن نائب رئيس المحكمة العليا أيد، في تاريخ غير معلوم، الحكم الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رافضاً طلب نائب المدعي العام للاتحاد الروسي. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أجرى هذا الأخير مراجعة أخرى لدى المحكمة العليا.

٩- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، حوّل صاحب البلاغ نسخة من حكم الدائرة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا (الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) الذي وجد أن المحكمة الابتدائية، أثناء إعادة المحاكمة، نظرت على سبيل الخطأ في جميع التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ وطلبت على سبيل الخطأ من هيئة المحلفين أن تتخذ قراراً أيضاً بشأن تهمة التزوير الموجهة إليه. وخلَصت الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا إلى أن صاحب البلاغ عوقب مرتين عن نفس الجريمة، وأبطلت الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. ولم يشر هذا الحكم إلى العواقب المحتملة المتعلقة بإدانة نفس هيئة المحلفين صاحبَ البلاغ بشأن تهمتي القتل وحيازة الأسلحة النارية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١٠- نظرت اللجنة في دورتها ٨٧ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في مقبولية البلاغ وأحاطت علماً بادعاءات صاحب البلاغ بانتهاك المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من المادة ١٤ من العهد والمعلومات المفصلة التي استشهد بها دعماً لادعاءاته. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف قدمت هي الأخرى معلومات محددة تردّ على ادعاءات صاحب البلاغ، ولكن بدون أن تقدم نسخاً من تسجيلات وقائع المحاكمة تؤيد الحجج التي ساقتها. وخلَصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول ما دامت ادعاءات صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٩ والفقرات ١ و٣(ب) و٧ من المادة ١٤ قد أقيمت عليها أدلة كافية. وطُلب إلى الدولة الطرف تقديم نسخ من تسجيلات وقائع المحاكمة (١) في محكمة موسكو الإقليمية التي برأت صاحب البلاغ من تهمتي القتل وحيازة الأسلحة النارية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و(٢) في الدائرة القضائية للقضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا التي ألغت الحكم بالبراءة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١١-١ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحالت الدولة الطرف نسخة من تسجيلات وقائع المحاكمة في محكمة موسكو الإقليمية وأوضحت أن قانونها للإجراءات الجنائية لا ينص على إعداد تسجيلات لوقائع المحاكمات أثناء نظر أي قضية أمام محكمة من الدرجة الثانية.

١١-٢ وتعترف الدولة الطرف لأول مرة بأن رخمانين، كما ثبت أثناء المحاكمة، أوقف سيارة كان يقودها صاحب البلاغ بعد أن تلقى معلومات في الساعة التاسعة مساء يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩ تفيد بأن سائق السيارة المذكورة لم يمتثل لأمر الميليشيا. ولكنها أصرت على أن المحقق التابع لمكتب المدعي العام لمدينة دميتروف لم يلق عليه القبض إلا بعد أن أدلى بأقوال اعترف فيها بأنه قتل ثلاثة أشخاص. واستُجوب صاحب البلاغ باعتباره متهماً وأدلى بشهادة بشأن الملابسات والطريقة التي قتل بها الأشخاص الثلاثة. وجرت معاينة لمكان الجريمة بمشاركة

صاحب البلاغ في نفس اليوم، واكتشفت ثلاث جثث في الأماكن التي أشار إليها. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، شارك في معاينة أخرى لمكان الجريمة. واحتجز في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وتؤكد الدولة الطرف أن جميع التحقيقات بمشاركة صاحب البلاغ جرت بعد توقيفه وأنها تقيدت بقانون الإجراءات الجنائية وأن المحكمة قيمتها تقييماً صحيحاً باعتبارها أدلة مقبولة. وكان توقيفه بموجب المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ووضعه قيد الاحتجاز لاحقاً بمقتضى المادة ٩٠ من نفس القانون شرعيَّين.

١١-٣ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن مشاركة نفس القاضي في النظر في استئناف صاحب البلاغ بطريق النقض في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قد انتهكت قانون الإجراءات الجنائية.

تعليقات صاحب البلاغ

١٢-١ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يقول صاحب البلاغ إنه تعرض، بصرف النظر عن المصطلحات التي تستعملها الدولة الطرف، إلى حرمانه من حريته في اللحظة التي أوقف فيها رخمانين سيارته، وبعد ذلك، غُلّت يداه. وقاده موظفون في دائرة الشؤون الداخلية إلى دائرة دميتروف للشؤون الداخلية حيث احتجز فيها طوال الليلة وجرى استجوابه.

١٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف أخطأت في وصف ملابسات توقيفه الفعلي وحاولت تصوير القبض عليه من جانب موظف مفتشية الدولة لسلامة حركة المرور على أنه "عَرَضي" ومرتبط بخرق عادي لقانون المرور. وادعت الدولة الطرف أنه لم يحتجز رسمياً إلا بعد أن اقتيد إلى دائرة الشؤون الداخلية حيث اعترف "فجأة" بقتله ثلاثة أشخاص. ويشير صاحب البلاغ إلى التسجيل الثالث لوقائع المحاكمة في محكمة موسكو الإقليمية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لتأييد وصفه هو للأحداث. وقد شهد رخمانين أمام المحكمة في ذلك اليوم أنه أوقف سيارة صاحب البلاغ في حوالي الساعة ١-٢ مساء. وفتش السيارة فوجد رخصة سياقة باسم بابكين. وأكد أن صاحب البلاغ لم ينتهك لوائح المرور وأن السبب الوحيد وراء توقيفه هو المعلومات الواردة من الموظف الوردية في دائرة الشؤون الداخلية، وسلّم صاحبَ البلاغ إلى موظفي دائرة دميتروف للشؤون الداخلية؛ ولم يُعَد أي محضر. ويجادل صاحب البلاغ بالقول إنه نظراً إلى أن رخمانين ألقى القبض عليه بسبب الاشتباه فيه، فقد كان عليه أن يعد محضر توقيف بموجب المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٣-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأنه أوقف تعسفاً في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩ لأنه لم تكن هناك في ذلك الحين أي مسوغات قانونية مقبولة لتوقيفه بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ أيضاً أن هذا الادعاء رفع إلى محاكم الدولة الطرف التي رفضته. وتلاحظ اللجنة تكرار التعارض في تفسيرات الدولة الطرف بشأن هذه المسألة (الفقرات ٤-٢ و٦-١ و١١-٢ أعلاه)، وإقرار الدولة الطرف في ملاحظاتها الأخيرة عن الأسس الموضوعية بأن موظفاً في مفتشية الدولة لسلامة حركة المرور أوقف سيارة صاحب البلاغ في ٢٣ أيار/مايو

١٩٩٩ وأن صاحب البلاغ سيق بعد ذلك إلى دائرة دميتروف للشؤون الداخلية. ويختلف هذا التاريخ عن التاريخ الوارد في محضر القبض ومحضر الاستجواب. وتظل الملابسات الدقيقة لمحضري توقيف صاحب البلاغ واستجوابه غامضة رغم حجم المذكرات الضخم التي قدمها كلا الطرفين. وتذكّر اللجنة بآرائها السابقة التي تفيد بأن استعراض الوقائع والأدلة أو تقييمها أو دراسة تفسير المحاكم الوطنية بمختلف درجاتها للتشريعات الداخلية تعود بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف، إلاّ إذا أمكن إثبات أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير القوانين كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يشكل إنكاراً للعدالة[١٤]. وبالنظر إلى ملابسات القضية محل النظر، ومع عدم توفر أي معلومات وجيهة أخرى مقدمة من الأطراف في هذا المقام، فإن اللجنة عاجزة عن استنتاج أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد.

١٣-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ انتهكت لأن نفس القاضي الذي شارك في الحكم الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي ألغى الحكم بالبراءة كان أحد الأعضاء الثلاثة في هيئة المحكمة العليا التي نظرت لاحقاً في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ. وتولي اللجنة في هذا الصدد الاعتبار الواجب لتوضيح الدولة الطرف لإجراءاتها الجنائية التي تميز بين الظروف التي تمنع القاضي من النظر في قضية ما وتلك التي تحظر على القاضي النظر في نفس القضية مرتين. وتلاحظ اللجنة أن موضوع الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ، في القضية موضع النظر، لم يكن ليتعلق إلا بإعادة المحاكمة الثانية من قبل هيئة المحلفين وليس بقرار الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي ألغى الحكم بالبراءة الصادر بحقه. وبناء عليه، فإن اللجنة ترى أن الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ، بحكم القانون، لا يؤثر في قرار ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي يلغي الحكم الصادر بحقه؛ ومن ثم، فإن مشاركة نفس القاضي في القرار وفي النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه صاحب البلاغ لا يطرح قضايا نزاهة المحكمة بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٣-٤ وعن ادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقوقه في إطار الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ وبأنه لم يخطَر بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه، تذكّر اللجنة بأن الضمانة المنصوص عليها في هذا الحكم هي توافر الوقت الكافي والمرافق اللازمة لإعداد الدفاع والاتصال بمحام يختاره الشخص المعني. وتشير اللجنة إلى توضيح الدولة الطرف أن إجراءاتها الجنائية تسمح بتقديم مذكرة لتأجيل الجلسة وإتاحة الوقت لاستئجار محام، وبأن صاحب البلاغ لم يستغل هذه الحقوق. ورغم أن صاحب البلاغ يرد حجة الدولة الطرف معتبراً إياها غير وجيهة، فإن اللجنة ترى أنه وإن كان لم يبلغ فعلياً بتاريخ النظر في الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه، فإن الدولة الطرف لم تجرده من حقه في طلب تأجيل الجلسة. وترى اللجنة في هذه الحالة أنه لا يوجد أساس للاستنتاج بوجود انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

١٣-٥ وادعى صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حقوقه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنةً بالفقرة ٧ من المادة ١٤، لأن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا التي ألغت الحكم بالبراءة الصادر بحقه لم تؤسس حكمها على القانون. وتشير اللجنة في هذا المقام إلى أن عبارة "وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد" هي التي تحدد مصطلح "نهائي" وليس عبارة "أدين بها أو بُرّئ منها". وتشير أيضاً إلى أن الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا أسقطت تبرئة صاحب البلاغ على أساس الاستئناف بطريق النقض الذي قدمه الضحايا، أي قبل أن تصبح

تبرئته نهائية. بيد أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ لا تعتبر منتهَكة إلا إذا حوكم شخص مجدداً عن جريمة بُرئ منها نهائياً، ويبدو أن الأمر ليس كذلك في القضية موضع النظر. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا يثبت وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، مقترنةً بالفقرة ٧ من المادة ١٤.

١٣-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه حوكم وعوقب مرتين بتهمة التزوير، مما يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا، بقرارها الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قضت بأن صاحب البلاغ عوقب مرتين بالفعل عن جريمة أدين بسببها نهائياً. ولذلك، تخلص اللجنة أيضاً إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ويتضاعف هذا الانتهاك في الحالة محل النظر بسبب آثاره على إمكان إجراء محاكمة عادلة. ولم يستأنف صاحب البلاغ الحكم بإدانته عن التزوير. ثم إن توجيه تلك التهمة إليه مجدداً، مقترنةً بالتهم الأخرى الأشد خطورة، جعل هيئة المحلفين في وضع يفرض عليها أن تنظر في مستندات يُحتمل أن تعود عليه بالضرر ولا علاقة لها بالتهم التي يواجهها صاحب البلاغ حقاً، مما يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٤. وبناء عليه، ترى اللجنة أن علاج انتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ لم يتحقق سوى جزئياً بإبطال الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٤- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بناءً على الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنّ الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، مقترنةً بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

١٥- وطبقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتوجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ أشكالاً مناسبة للانتصاف مثل التعويض وإعادة محاكمته عن تهم القتل. ويتوجب عليها أيضاً منع انتهاكات مشابهة مستقبلاً.

١٦- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إن كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بأن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) يشار إلى نص قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٦٠ الساري قبل اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٣) الجزء ٢ من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) الجزء ١ من المادة ١٢٣ والجزء ٥ من المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٥) المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦١ من القانون الجنائي.

(٦) يشار إلى القانون الجنائي الذي كان سائداً في عام ١٩٩٩. وقد عُدِّل منذئذ.

(٧) التهمة كاملةً هي اقتناء أسلحة نارية وذخائر وتخزينها وحملها ونقلها بصورة غير مشروعة.

(٨) جاء في مقتطفات متصلة بالموضوع من نسخة أصلية للحكم مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومتاحة في الملف ما يلي:

"لم يكن لدى الضحية شوركين والمحامي فيدوتوف والمدعى عليه أي شيء يضيفونه إلى التحقيق القضائي.

مسألة ما إذا كان ممكناً استكمال التحقيق القضائي مسألة مفتوحة للمناقشة.

ليس لدى المشاركين في الدعوى أي اعتراضات،

قرر رئيس المحكمة إنهاء تحقيق المحكمة مراعياً آراء الأطراف.

تنتقل المحكمة إلى المرافعات".

(٩) جاء في المادة ٣٤١ 'إلغاء حكم البراءة' من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به آنئذ ما يلي:

"لا يجوز إلغاء الحكم بالبراءة الذي تصدره المحكمة الابتدائية أو الحكم (القرار) الصادر عن محكمة الاستئناف عن طريق محكمة النقض إلا على أساس اعتراض يقدمه المدعي العام، أو شكوى يقدمها المدعي الخاص أو الضحية، أو شكوى يقدمها الشخص المُبَرَّأ".

(١٠) الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٠ من الدستور.

(١١) جاء في المادة ٥٩ "الظروف التي تمنع القاضي من المشاركة في المحاكمة في قضية جنائية" المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المعمول به آنذاك ما يلي:

لا يجوز للقاضي المشاركة في المحاكمة في قضية جنائية في الحالات التالية:

(١) إن كان ضحية أو مدّعياً مدنياً أو مدعى عليه مدنياً أو شاهداً في القضية الجنائية موضع النظر، وكذا إن شارك في المحاكمة في هذه القضية بصفته خبيراً أو أخصائياً أو مستجوباً أو محققاً أو مدعياً عاماً أو محامي دفاع أو ممثلاً قانونياً للمتهم أو ممثلاً للضحية أو للمدعي أو للمدعى عليه المَدني؛

(٢) إن كان من أقارب الضحية أو المدعي المدني أو المدعى عليه المدني أو ممثليهم، أو من أقارب المتهم أو ممثله القانوني، أو من أقارب المدعي العام أو محامي الدفاع أو المحقق أو المستجوِب؛

(٣) إن وجدت ظروف أخرى تحمل على الاعتقاد بأن القاضي معني شخصياً أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنتيجة القضية الجنائية محل النظر [...].

(١٢) في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وجهت إلى صاحب البلاغ تهمة تزوير وثائق بموجب المادة ٣٢٧ من القانون الجنائي.

(١٣) انظر الفقرة ٢-٧ أعلاه.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *قضية إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.